

Distr.: General
8 April 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الحادية والأربعون

نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨

التعاون التقني والمساعدة التقنية

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	أولاً- مقدمة
٦	٢١-٥	ثانياً- أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية
٧	٩-٧	ألف- الأنشطة التي تتناول مواضيع متعدّدة
٨	١١-١٠	باء- بيع البضائع
٩	١٤-١٢	جيم- تسوية النزاعات
١١	١٥	دال- الاشتراء
١١	١٦	هاء- المصالح الضمانية
١٢	١٧	واو- النقل
١٣	١٨	زاي- الإعسار
١٣	٢٠-١٩	حاء- التجارة الالكترونية
١٣	٢١	طاء- المساعدة في صياغة التشريعات
١٣	٢٧-٢٢	ثالثاً- أنشطة التنسيق
١٧	٢٨	رابعاً- تعميم المعلومات



الصفحة	الفقرات
١٧	ألف - السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) ٣٤-٢٩
١٨	باء - الموقع الشبكي ٣٨-٣٥
١٩	جيم - المكتبة ٤٢-٣٩
١٩	دال - المنشورات ٤٤-٤٣
٢٠	هاء - النشرات الصحفية ٤٥
٢٠	واو - الاستفسارات العامة ٤٦
٢٠	زاي - المحاضرات الإعلامية في فيينا ٤٧
٢١	خامسا - الموارد والتمويل ٥٥-٤٨
٢١	ألف - صندوق الأونسيترال الاستثماري الخاص بالندوات ٥٢-٤٨
	باء - صندوق الأونسيترال الاستثماري الخاص بمساعدة البلدان النامية الأعضاء في
٢٢	الأونسيترال على تغطية تكاليف السفر ٥٥-٥٣

أولا - مقدمة

١ - تؤدّي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) دوراً هاماً في تطوير الإطار القانوني للتجارة والاستثمار الدوليين، من خلال ولايتها المتمثلة في إعداد صكوك تشريعية وغير تشريعية، وتشجيع استخدام تلك الصكوك واعتمادها، في عدد من مجالات القانون التجاري الرئيسية، منها: البيع؛ وتسوية النزاعات؛ والتعاقد الحكومي؛ والأعمال المصرفية والمدفوعات؛ والمصالح الضمانية؛ والإعسار؛ والنقل؛ والتجارة الإلكترونية. وتحظى هذه الصكوك بقبول واسع، إذ تقدّم حلولاً تلائم تقاليد قانونية مختلفة وبلداناً في مراحل مختلفة من النمو الاقتصادي وتشمل ما يلي:

- (أ) في مجال بيع البضائع، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع،^(١) واتفاقية الأمم المتحدة بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع؛^(٢)
- (ب) في مجال تسوية النزاعات، اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها،^(٣) (اتفاقية نيويورك، وهي اتفاقية اعتمدها الأمم المتحدة قبل إنشاء اللجنة، ولكن اللجنة تروجها بنشاط)، وقواعد الأونسيترال للتحكيم،^(٤) وقواعد الأونسيترال للتوفيق،^(٥) وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ومواده المنقحة،^(٦) وملحوظات

(١) ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الصفحة ٣ من النص الإنكليزي؛ الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ مارس/آذار - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.82.V.5)، الجزء الأول.

(٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، نيويورك، ٢٠ أيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.74.V.8)، الجزء الأول؛ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥١١، الصفحتان ٧٧ و ٩٩ من النص الإنكليزي؛ حولية الأونسيترال ١٩٨٠، الجزء الثالث، الفصل الأول، الباب جيم.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفقرة ٥٧؛ حولية الأونسيترال ١٩٧٦، الجزء الأول، الفصل الثاني، الباب ألف.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/35/17)، الفصل الخامس، الباب ألف، الفقرة ١٠٦؛ حولية الأونسيترال ١٩٨٠، الجزء الثالث، الفصل الثاني.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17) المرفق الأول؛ حولية الأونسيترال ١٩٨٥، الجزء الثالث، الفصل الأول؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، المرفق الأول.

الأونسيترال بشأن تنظيم إجراءات التحكيم،⁽⁷⁾ وقانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي؛⁽⁸⁾

(ج) في مجال التعاقد الحكومي، قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات،⁽⁹⁾ ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص،⁽¹⁰⁾ وأحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص؛⁽¹¹⁾

(د) في مجال الأعمال المصرفية والمدفوعات، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفائح (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية،⁽¹²⁾ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحويلات الدائنة الدولية،⁽¹³⁾ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة؛⁽¹⁴⁾

(هـ) في مجال المصالح الضمانية، اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية،⁽¹⁵⁾ ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة؛⁽¹⁶⁾

(و) في مجال الإعسار، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود،⁽¹⁷⁾ ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن قانون الإعسار؛⁽¹⁸⁾

(7) حولىة الأونسيترال ١٩٩٦، الجزء الثالث، الفصل الثاني.

(8) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17) المرفق الأول؛ حولىة الأونسيترال ٢٠٠٢، الجزء الثالث.

(9) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/49/17) المرفق الأول؛ حولىة الأونسيترال ١٩٩٤، الجزء الثالث، الفصل الأول.

(10) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.V.4، A/CN.9/SER.B/4.

(11) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، المرفق الأول.

(12) حولىة الأونسيترال ١٩٨٨، الجزء الثالث، الفصل الأول؛ قرار الجمعية العامة ١٦٥/٤٣، المرفق.

(13) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/47/17)، المرفق الأول.

(14) نيويورك، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٩، الصفحة ١٦٣ من النص الإنكليزي؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، المرفق الأول.

(15) حولىة الأونسيترال ٢٠٠٢، الجزء الثالث؛ قرار الجمعية العامة ٨١/٥٦، المرفق.

(16) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية وستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 Part II)، الفقرة ٩٩.

(17) حولىة الأونسيترال ١٩٩٢، الجزء الثالث، الفصل الأول.

(18) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ٥٥.

(ز) في مجال النقل، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل البحري للبضائع (قواعد هامبورغ)،⁽¹⁹⁾ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية؛⁽²⁰⁾

(ح) في مجال التجارة الإلكترونية، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية،⁽²¹⁾ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية،⁽²²⁾ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية.⁽²³⁾

٢- وتمثل أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية الرامية إلى تشجيع استخدام نصوص الأونسيترال واعتمادها واحدة من أولويات الأونسيترال، بمقتضى قرار اتخذته في دورتها العشرين (١٩٨٧)،⁽²⁴⁾ وهي مفيدة على وجه الخصوص للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية التي تفتقر إلى الخبرات الفنية في مجالات القانون التجاري التي يشملها عمل الأونسيترال. وبما أن إصلاح القانون التجاري، الذي يقوم على مواعمة الصكوك الدولية، يؤثر تأثيرا واضحا في القدرة على المشاركة في التجارة الدولية، فمن شأن العمل الذي تقوم به الأمانة في مجال التعاون التقني والمساعدة التقنية، ويهدف إلى تشجيع استخدام تلك النصوص واعتمادها، أن ييسر التنمية الاقتصادية.

٣- وقد أكدت الجمعية العامة مجددا، في قرارها ٣٢/٦١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ما لعمل اللجنة المتعلق بالتعاون التقني والمساعدة التقنية في ميدان القانون التجاري من أهمية، خصوصا للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، وكررت مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية، وكذلك الحكومات في برامجها المتعلقة بالمعونة الثنائية، أن تدعم برنامج اللجنة الخاص بالتعاون التقني والمساعدة التقنية، وأن تتعاون مع اللجنة وتنسق أنشطتها معها. وشددت الجمعية العامة أيضا على أهمية أعمال الاتفاقيات

(19) هامبورغ، ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٩٥، الصفحة ٣ من النص الإنكليزي؛ الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنقل البحري للبضائع، هامبورغ، ٦-٣١ آذار/مارس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.80.VIII.1)، الوثيقة A/CONF.89/13، المرفق الأول.

(20) A/CONF.152/13، المرفق.

(21) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، المرفق الأول.

(22) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، المرفق الثاني.

(23) نيويورك، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قرار الجمعية العامة ٦٠/٢١، المرفق.

(24) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/42/17)، الفقرة ٣٣٥.

المنبثقة عن عمل اللجنة، من أجل تعزيز مواءمة القانون الخاص وتوحيده تدريجيا. وتحقيقا لهذه الغاية، حثّت الجمعية الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على تلك الاتفاقيات أو التصديق عليها أو الانضمام إليها على أن تنظر في القيام بذلك.

٤- وتسرد هذه المذكرة الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة في مجال التعاون التقني والمساعدة التقنية بعد تاريخ صدور المذكرة السابقة التي قدّمت إلى اللجنة في دورتها الأربعين في عام ٢٠٠٧ (الوثيقة A/CN.9/627 المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)، وتفيد عمّا استُحدث من موارد لدعم أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية.

ثانيا- أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية

٥- تهدف أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية التي تضطلع بها أمانة الأونسيترال إلى ترويج اعتماد نصوص الأونسيترال التشريعية، بما فيها الاتفاقيات والقوانين النموذجية والأدلة التشريعية، وتشمل إسداء المشورة إلى الدول التي تنظر في التوقيع على اتفاقيات الأونسيترال أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، وإلى الدول العاكفة على تنقيح قوانينها التجارية وتنظر في اعتماد قانون نموذجي صادر عن الأونسيترال أو استخدام دليل تشريعي أعدته الأونسيترال. وهي تدعم أيضا تنفيذ تلك النصوص وتفسيرها تفسيراً موحدًا. ويمكن أن تشمل أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية على ما يلي: إفاد بعثات للتعريف بنصوص الأونسيترال، والمشاركة فيما ينظم على الصعيدين الإقليمي والوطني من حلقات دراسية ومؤتمرات بشأن تلك النصوص؛ ومساعدة البلدان على مراجعة تشريعاتها القائمة وتقييم حاجتها إلى إصلاح القوانين في الميدان التجاري؛ والمساعدة على صياغة التشريعات الوطنية الرامية إلى تنفيذ نصوص الأونسيترال؛ ومساعدة الوكالات الإنمائية الدولية والثنائية على استخدام نصوص الأونسيترال في أنشطتها ومشاريعها الخاصة بإصلاح القوانين؛ وإسداء المشورة والمساعدة إلى المنظمات الدولية وغيرها من المنظمات، مثل الرابطة المهنية ومنظمات المحامين وغرف التجارة ومراكز التحكيم، بشأن استخدام نصوص الأونسيترال؛ وتنظيم أنشطة تدريبية لتيسير تنفيذ وتفسير التشريعات العصرية القائمة على نصوص الأونسيترال من جانب الأجهزة القضائية وممارسي المهن القانونية.

٦- والأنشطة المدرجة أدناه والمؤشر عليها بعلامة نجمية مؤلت من صندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات.

ألف - الأنشطة التي تتناول مواضيع متعدّدة

٧- اضطلع منذ صدور التقرير الأخير بعدد من الأنشطة في مجالي التعاون التقني والمساعدة التقنية شملت عدة من المجالات المذكورة في الفقرة ١ أعلاه. وقد تضمنت تلك الأنشطة، على الصعيد الإقليمي، حلقة عمل إقليمية لبناء القدرات في مجال القوانين والممارسات التعاقدية والتنفيذ الداخلي للالتزامات التعاقدية من أجل تعزيز سيادة القانون في منطقة البلقان، نظمتها وزارة الشؤون الخارجية في سلوفينيا بالتعاون مع قسم المعاهدات في الأمم المتحدة (لوبيانا، سلوفينيا، ٢٨-٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧).^{*} وحضر الحلقة مشاركون من تسعة بلدان (ألبانيا وبلغاريا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ورومانيا وسلوفينيا وصربيا وكرواتيا)، وشاركت فيها أمانة الأونسيتال بقصد ترويج النصوص المتعلقة بالتحكيم والتجارة الإلكترونية واتفاقية البيع، وكذلك لتقديم أمثلة على تنفيذ المعاهدات من خلال اعتماد قوانين نموذجية ومن خلال التفسير القضائي الموحد. ونتيجة لحلقة العمل هذه، وقّع الجبل الأسود على اتفاقية الخطابات الإلكترونية في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٨- وعلى الصعيد القطري، شاركت الأمانة في أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية التالية:

(أ) *جلسات إحاطة، قدمت بناء على طلب حكومة السلفادور، عقب انضمامها إلى عضوية اللجنة، لصالح المسؤولين الحكوميين المعنيين وتناولت أساليب عمل الأونسيتال ونصوصها، وحلقة دراسية عن اتفاقية البيع بمناسبة دخولها حيز النفاذ في السلفادور (سان سلفادور، ١١-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)؛

(ب) *حلقة دراسية بشأن اتفاقية البيع واتفاقية الخطابات الإلكترونية، نظمت بناء على طلب حكومة الفلبين، لصالح المسؤولين الحكوميين والتشريعيين بقصد الترويج للتصديق على اتفاقية الخطابات الإلكترونية عقب توقيع الفلبين عليها، فضلا عن انضمامها إلى اتفاقية البيع (مانالا، ٢٠-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)؛

(ج) حلقة دراسية، نظمت بناء على طلب حكومة جمهورية كوريا ورابطة القانون التجاري الدولي الكورية والوكالة الكورية للتعاون الدولي وعدة جامعات، وتناولت مشروع التشريع الكوري بشأن المصالح الضمانية في الموجودات الملموسة والأوراق المالية؛ وعدة جلسات إحاطة عامة عن أعمال الأونسيتال بما في ذلك الإعسار والتحكيم واتفاقية الخطابات الإلكترونية والسوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتال (كلاوت) وأنشطة

المساعدة التقنية (سيول، ٢٠-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧). ووقّعت جمهورية كوريا على اتفاقية الخطابات الإلكترونية في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

(د) مؤتمر، عقد بناء على طلب حكومة هندوراس، لمناقشة أعمال الأونسيترال ونصوصها، بما في ذلك الاشتراء والتحكيم والتجارة الإلكترونية (تيغوسيغالبا، ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧). وعقب هذا النشاط، وقّعت هندوراس على اتفاقية الخطابات الإلكترونية في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

(هـ) * حلقة دراسية عن تحديث قانون التجارة في مدغشقر نظمها مركز التجارة الدولية (المشارك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية) بالتعاون مع وزارة العدل في مدغشقر ووكالة التعاون الفرنسية (أنتاناناريفو، ٦-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧). وشاركت الأمانة في الحلقة لنشر المعلومات بشأن تحسين قدرة مدغشقر على المشاركة في اجتماعات الأونسيترال باعتبارها عضوا في اللجنة وللمساعدة في تقييم حالة القانون التجاري الدولي الحالية في مدغشقر ووضع قائمة بأولويات الإصلاح التشريعي. وشملت المواضيع التي تناولتها الحلقة البيع الدولي للبضائع والتجارة الإلكترونية والنقل البحري والمصالح الضمانية.

٩- وبغية التعريف بأنشطة الأونسيترال الحالية الخاصة بالتعاون والمساعدة في المجالين التشريعي والتقني، نظّمت الأمانة، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، حلقة دراسية لمدة يومين لصالح البعثات الدائمة المعتمدة لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا (فيينا، ١٠-١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨). وحضر الحلقة سبعة وثلاثون ممثلاً لـ ٣١ بعثة دائمة. هذا، وتُعقد في فيينا، بصورة منتظمة، جلسات إحاطة بشأن مختلف المواضيع التي تناوّلها الأفرقة العاملة.

باء- بيع البضائع

١٠- نشطت الأمانة بوجه خاص في الترويج لاعتماد اتفاقية البيع وتفسيرها على نحو موحد، على الصعيد الإقليمي، وكذلك من خلال الاتصال بالبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في فيينا وجنيف ونيويورك، والاتصال مباشرة بالموظفين المعيّنين، في دول مختارة. وشملت الأنشطة ما يلي:

(أ) * المشاركة في ندوة "مناسقة قانون العقود"، التي نظمها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بالتعاون مع المنظمة المعنية بمناسقة قوانين الأعمال في

أفريقيا وكلية الحقوق في جامعة واغادوغو، بوركينا فاسو (واغادوغو، ١٥-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)؛

(ب) المشاركة في الحلقة الدراسية الدولية بشأن تفسير اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع وتطبيقها، مع التركيز على المقاضاة والتحكيم في الصين، التي نظمها معهد القانون الدولي التابع لجامعة ووهان ومعهد القانون التجاري الدولي التابع لكلية الحقوق بجامعة بيس والجمعية الصينية للقانون الدولي الخاص (ووهان، الصين، ١٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧).

١١ - وقدّمت أيضا مساعدات إلى دول في المرحلة النهائية من عملية اعتماد اتفاقية البيع، مع إيلاء اعتبار خاص لصوغ التحفظات وإيداع صكوك القبول بالالتزام. ومنذ صدور التقرير الأخير، دخلت اتفاقية البيع حيز النفاذ في السلفادور (١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧).

جيم - تسوية النزاعات

١٢ - رُوّجت الأمانة لاعتماد النصوص المتعلقة بالتحكيم والتوفيق من خلال المشاركة في أنشطة نُظِّمت على صعيد إقليمي ومع بلدان منفردة، وكذلك من خلال أنشطة نُظِّمتها مؤسسات تحكيمية. وشملت الأنشطة الإقليمية ما يلي:

(أ) المشاركة في مؤتمر "التحكيم في أفريقيا: الواقع والآفاق"، الذي نظمه مركز تونس للمصالحة والتحكيم ومركز التجارة الدولية (الأونكتاد/منظمة التجارة العالمية)، ومؤتمر "التحكيم في العالم العربي: رؤية دولية"، الذي نظمه مركز تونس للمصالحة والتحكيم وغرفة التجارة الدولية والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية (تونس، ١٥-١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧)؛

(ب) المشاركة في مشروع "تشجيع التحكيم التجاري الدولي وغيره من الأساليب البديلة لتسوية النزاعات في منطقة الشراكة الأوروبية المتوسطية"، الذي مولته المفوضية الأوروبية ونظمه المؤتمر الدولي ومنتدى معهد تسوية النزاعات (روما، ٢٧-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧).

١٣ - وتعاونت الأمانة مع عدد من المؤسسات والمنظمات التحكيمية، بالمشاركة في ما يلي:

- (أ) مؤتمر عن إنفاذ قرارات التحكيم، تناول الجوانب الإجرائية لإنفاذ قرارات التحكيم في ولايات قضائية مختلفة، نظمتها مؤسسة التحكيم الألمانية (دريسدن، ألمانيا، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)؛
- (ب) حلقة دراسية بشأن تنقيح قواعد الأونسيترال، نظمتها رابطة التحكيم السويدية (ستوكهولم، ٣٠ و ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧)؛
- (ج) مؤتمر "التحكيم التجاري الدولي في روسيا"، لإحياء الذكرى الخامسة والسبعين لإنشاء غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي (موسكو، ٢٤-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)؛
- (د) مؤتمر بعنوان "دور القضاء الوطني في التحكيم"، نظمته مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (شرم الشيخ، مصر، ١٨-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)؛
- (هـ) مؤتمر بعنوان "تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم وتحديثها"، نظمتها الغرفة التجارية في اسطنبول ورابطة غرف التجارة والصناعة لبلدان البحر المتوسط (اسطنبول، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر-١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)؛
- (و) حلقة دراسية لتعزيز الممارسات، نظمتها رابطة التحكيم السويسرية بدعم من الأونسيترال، لتبادل الخبرات والمسائل والأفكار عن أحدث التطورات في ممارسة التحكيم (مارينباد، الجمهورية التشيكية، ١٨-٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)؛
- (ز) مؤتمر دولي بشأن التحكيم، نظمته مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم (الدوحة، ٢٠-٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨).
- ١٤- وشاركت الأمانة في مؤتمرين عقدا لإحياء الذكرى الخمسين لاتفاقية نيويورك: (أ) مؤتمر "اتفاقية نيويورك: ٥٠ سنة" (نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨)، الذي نظمتها لجنة التحكيم التابعة لرابطة المحامين الدولية بالتعاون مع الأمم المتحدة؛ و(ب) مؤتمر "إحياء الذكرى الخمسين لاتفاقية نيويورك" (فيينا، ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨)، الذي نظمته المركز الدولي للتحكيم التابع للغرفة الاقتصادية الاتحادية في النمسا بالتعاون مع الأونسيترال.

دال - الاشتراء

١٥ - بناء على طلبات من الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)، أقامت الأمانة صلات بمنظمات أخرى مهتمة بموضوع الاشتراء من أجل تعزيز التعاون معها، خصوصاً بشأن عمل الأونسيترال المتعلق بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات، وعملها المتعلق بالاضطلاع بأنشطة لزيادة التعريف بذلك القانون والترويج لقبوله.⁽²⁵⁾ وشاركت الأمانة في الأنشطة التالية:

(أ) ندوة دولية بعنوان "الاتجاهات الناشئة في الاشتراء العمومي وتدقيق الحسابات"، نظمتها وكالة الفضاء الأوروبية، لاستعراض ممارسات مختارة في ميدان الاشتراء العمومي وتدقيق الحسابات عموماً ولتبادل الدروس المستفادة وتحديد عدد من الاتجاهات الحديثة العهد (نوردويك، هولندا، ١٣-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧)؛

(ب) حلقة عمل بشأن اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي؛ وعمل الأونسيترال في مجال الاشتراء الحكومي - أغراضه وأهدافه ومدى تكامله مع الاتفاق المذكور والاتجاهات الحالية فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات في الاشتراء؛ مع عرض لآخر التطورات الحاصلة في الأونسيترال (جنيف، ٩-١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧)؛

(ج) حلقة عمل عن مواءمة تشريعات الاشتراء في الجبل الأسود والمتطلبات ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (بودغوريكا، ١١-١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)؛

(د) حلقة العمل الإقليمية بشأن الاشتراء الحكومي التي عقدتها منظمة التجارة العالمية لصالح بلدان أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى (فيينا، ٢٧-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) لمناقشة جوانب التآزر والتكامل بين عمل الأونسيترال وعمل منظمة التجارة العالمية، ولبحث استخدام الأدوات الإلكترونية في عمليات الاشتراء.

هاء - المصالح الضمانية

١٦ - شاركت الأمانة في عدد من الأنشطة لترويج اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (اتفاقية المستحقات)، ولتعميم المعلومات عن دليل

(25) انظر الوثيقة A/CN.9/575، الفقرتين ٥٢ و٦٧، والوثيقة A/CN.9/615، الفقرة ١٤.

الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة الذي كان آنذاك مشروعاً. وشملت هذه الأنشطة ما يلي:

(أ) اجتماعاً لقسم إعادة هيكلة الإعسار وحقوق الدائنين التابع لرابطة المحامين الدولية، لمناقشة عمل الأونسيترال المتعلق بمشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (زيورخ، ١٢-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧)؛

(ب) مؤتمراً بعنوان "التطورات الأخيرة في مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة"، نظمته الغرفة التجارية في إسطنبول (إسطنبول، ٨-٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)؛

(ج) حلقة دراسية بشأن روما ١ (القانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية وغير التعاقدية)، لمناقشة التنسيق بين روما ١ واتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية فيما يتعلق بالقانون المنطبق على إحالة المستحقات، نظمتها الرئاسة البرتغالية للاتحاد الأوروبي بالتعاون مع الرئاسة الألمانية السابقة والرئاسة السلوفينية اللاحقة وأكاديمية القانون الأوروبية (لشبونة، ١٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)؛

(د) مؤتمراً بشأن "عولمة قانون المعاملات المضمونة"، (سان دييغو، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٣-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ - المشاركة عن طريق الفيديو) نظمه قسم القانون الدولي التابع لرابطة المحامين الأمريكية.

واو- النقل

١٧- وشاركت الأمانة في عدة أنشطة لترويج عملها بشأن مشروع الاتفاقية المتعلقة بنقل البضائع [كليا أو جزئياً] [بحراً]، شملت حلقة دراسية نظمها الوفد الإسباني لدى الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) ولصالح المنطقة الأفريقية، (برشلونة، إسبانيا، ٩-١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧) وندوة بعنوان "قانون النقل للقرن الحادي والعشرين: اتفاقية الأونسيترال الجديدة" (أوستين، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨). ونُظمت الندوة من أجل إذكاء وعي الممارسين ومقرري السياسات في الولايات المتحدة الأمريكية بالاتفاقية الجديدة بغية حث حكومة الولايات المتحدة على التصديق المبكر عليها.

زاي - الإعسار

١٨ - قامت الأمانة بالترويج لاستخدام نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار واعتمادها، ولا سيما قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، من خلال أنشطة محددة البلد ترمي إلى المساعدة على صياغة تشريعات تنفيذية. فعلى سبيل المثال، شاركت الأمانة، بدعوة من وزارة العدل اليونانية، في اجتماع للجنة اليونانية لشؤون الإفلاس بهدف المساعدة على اعتماد ذلك القانون، بما في ذلك صياغة تشريعات تنفيذية (أثينا، ٦-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨).

حاء - التجارة الإلكترونية

١٩ - نشطت الأمانة في الترويج لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، ومنذ صدور التقرير الأخير، وقّع على الاتفاقية كل من الاتحاد الروسي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبنما والجزيل الأسود وجمهورية كوريا والفلبين وكولومبيا والمملكة العربية السعودية وهندوراس. وأُغلق باب التوقيع على الاتفاقية في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وقد بلغ عدد الموقعين عليها ١٨.

٢٠ - وقّدت الأمانة أيضا محاضرات بشأن التجارة الإلكترونية لبرنامج عام ٢٠٠٧ الصيفي لأكاديمية زيامين للقانون الدولي (زيامين، الصين، ٢١-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧).

طاء - المساعدة في صياغة التشريعات

٢١ - إضافة إلى تقديم المشورة فيما يتعلق بتنفيذ النصوص كما ذكر أعلاه، قدّمت الأمانة المساعدة إلى سلوفينيا في الصياغة التشريعية لقانون الوساطة.

ثالثا - أنشطة التنسيق

٢٢ - تشارك أمانة الأونسيترال، بمقتضى الولاية المسندة إليها،⁽²⁶⁾ في عدد من الأفرقة العاملة وفي الاجتماعات التي تعقدها منظمات أخرى ناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل تيسير مهمة تنسيق الأعمال المضطلع بها.

(26) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، الباب الثاني، الفقرة ٨.

٢٣- وشاركت الأمانة في الاجتماعات التالية للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا):

(أ) مجلس إدارة اليونيدروا (روما، ١٦-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)؛

(ب) الدورة الأولى للجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيدروا بشأن إعداد مشروع قانون نموذجي للتأجير (جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٥-٩ أيار/مايو ٢٠٠٧)؛

(ج) اجتماع اليونيدروا التنسيق بشأن المصالح الضمانية في الأوراق المالية (روما، ٢١-٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧)؛

(د) الدورة الثانية للفريق العامل المعني بمبادئ اليونيدروا المتعلقة بالعقود التجارية الدولية (روما، ٤-٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧).

٢٤- وشاركت الأمانة أيضاً، بدعوة من مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، في مناقشات حول إمكانية إعداد دراسة للجدوى بخصوص تحضير نص تشريعي بشأن اختيار القانون في العقود الدولية (لاهاي، ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨). وقد كان هذا الموضوع سابقاً محل مناقشات للتنسيق بين أمانات مؤتمر لاهاي والأونسيترال واليونيدروا.

٢٥- وفيما يتعلق بالاشتراء، شاركت الأمانة في ما يلي:

(أ) اجتماع مشترك بين منظمة التجارة العالمية والأونسيترال بشأن التنسيق في مجال الاشتراء، حسب التكاليف الصادر من الفريق العامل الأول (المعني بقانون الاشتراء) (A/CN.9/575، الفقرة ٦٧) بالتماس مساعدة الخبراء في تنقيح القانون النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات (A/CN.9/615، الفقرة ١٤) (جنيف، سويسرا، ٣-٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)؛

(ب) ندوة رابطة المحامين الدولية بشأن سيادة القانون (سنغافورة، ١٣-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧) لتقديم عرض عن عمل الأونسيترال المتعلق بالاشتراء في سياق الاتجاهات السائدة في الاشتراء العمومي في عام ٢٠٠٧. واقرنت هذه المشاركة بزيارة إلى الوكالات الحكومية في سنغافورة للاطلاع على اشتغال نظم المناقصات الإلكترونية والاشتراء الإلكتروني الحكومي؛

(ج) حلقة التدارس المعنونة "مراقبة الأسواق العمومية: الآفاق الأوروبية والدولية"، التي نُظمت بالتعاون مع جامعة باريس ١ وجامعة جورج واشنطن، والمركز الوطني للبحث

العلمي، ومكتب August & Debouzy، باريس، ومكتب Arnold & Porter LLP، ومكتب Achilles، أو كسفورد (باريس، ٢٢-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧).

٢٦- وساهمت الأونسيترال أيضا بمدخلات في قواعد الاشتراء ومشاريعه التي تضعها منظمات دولية أخرى، بما في ذلك القائمة المرجعية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الخاصة بتعزيز النزاهة في الاشتراء العمومي؛ وسياسات المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير وقواعده في مجال الاشتراء؛ واقترح البنك الدولي الخاص بمشروع تجريبي يتعلق باستراتيجية قطرية للاشتراء.

٢٧- وقد شملت أنشطة التنسيق الأخرى المشاركة، وفي بعض الحالات، تقديم عروض حول عمل الأونسيترال في المناسبات التالية:

(أ) مؤتمر بشأن "حماية حقوق الملكية الفكرية وتحويل نواتج البحث والتطوير إلى موجودات غير ملموسة في البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية" و"الاجتماع السنوي الثاني لفريق الخبراء المعني بالملكية الفكرية التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا" (جنيف، سويسرا، ٢٤-٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧)؛

(ب) الحلقة الدراسية المعنونة "العدالة والشؤون التجارية"، المعهد الأوروبي للإدارة العامة (أثينا، ١١-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)؛

(ج) المؤتمر الدولي الثاني عشر والاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للمعهد الإيبيري الأمريكي للقانون البحري (إشبيلية، إسبانيا، ١٣-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) لتقديم عرض للقواعد المتعلقة بمسؤولية الناقل في المشروع الجديد لاتفاقية الأونسيترال المتعلقة بنقل البضائع [كلية أو جزئيا] [بحرا]؛

(د) اجتماع لفريق من الخبراء نظمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الجرائم المتصلة بالهوية، ومؤتمر بشأن التحدي المتنامي المتمثل في الجرائم المتصلة بالهوية، تناول الاحتيال وإساءة استخدام الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، ونظمه المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية التابع للأمم المتحدة (كورمايور، إيطاليا، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨). وقدّمت الأمانة مشورة فنية بشأن الاحتيال المتعلقة بالهوية كما قدّمت عرضا لعمل الأونسيترال الخاص بمشروع مؤشرات الاحتيال التجاري؛

(هـ) اجتماع لفريق من الخبراء بشأن الملكية الفكرية نظمته الرابطة الدولية للعلامات التجارية مع التحالف المستقل للأفلام والتلفزيون والرابطة الأمريكية لقانون الملكية الدولي ورابطة مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (لندن، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)؛
(و) المنتدى القانوني العالمي في لاهاي (لاهاي، ١٠-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)؛

(ز) اجتماع مع غرفة التجارة الدولية بشأن تقييم حالات اشتراع اتفاقية نيويورك (مشروع مشترك بين رابطة المحامين الدولية والأونسيترال إلى جانب إسهامات إضافية من غرفة التجارة الدولية) (باريس، ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)؛

(ح) اجتماعات مع وزارة التجارة الخارجية الإيطالية لمناقشة مساهمة القانون التجاري الموحد في تطوير التجارة الدولية والترويج لبرنامج الأونسيترال الخاص بالمساعدة التقنية (روما، ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨)؛

(ط) مسابقة في محاكمة صورية تستند إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع بناء على دعوة من وكالة التعاون التقني الألمانية؛ وتقديم عروض بشأن أعمال الأونسيترال ونصوصها إلى الجامعات الخمس عشرة المشاركة في الحدث؛ واجتماعات لمناقشة الأنشطة المقبلة لمشروع الصندوق الإقليمي المفتوح الخاص بجنوب شرق أوروبا الذي تدعّمه الوكالة (بلغراد، ٧-١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨)؛

(ي) تقديم عرض خلال "اليوم العشرين للقانون الدولي الخاص: القواعد الأوروبية الجديدة" اتفاقية روما ١ المتعلقة بالقانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية"، بناء على دعوة من المعهد السويسري للقانون المقارن (لوزان، سويسرا، ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨)؛

(ك) تقديم محاضرات في الدورة الدراسية السنوية الخاصة بطلبة الدراسات العليا في قانون التجارة الدولية حول "مسائل مواءمة القوانين التي تنظم التجارة الدولية من منظور الأونسيترال: الأعمال السابقة والحالية"، بناء على دعوة من المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية والمعهد الجامعي للدراسات الأوروبية (تورينو، إيطاليا، ٢٤-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٦-٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨).

رابعاً - تعميم المعلومات

٢٨- هناك عدة منشورات ووثائق أعدتها الأونسيترال تُمثل موارد أساسية لأنشطتها المتعلقة بالتعاون التقني والمساعدة التقنية، خصوصاً فيما يتعلق بتعميم المعلومات عن أعمالها ونصوصها. ويجري تطوير تلك الموارد لزيادة تيسير تعميم المعلومات ولضمان صلاحيتها وحدائتها. وجميع المنشورات الصادرة مؤخراً متاح بالشكلين الورقي والإلكتروني.

ألف - السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

٢٩- لا يزال نظام كلاوت، الذي أنشئ لجمع السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال وتعميمها، يمثل أداة هامة لأنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية التي تضطلع بها الأونسيترال. ويعمل توزيع هذه السوابق على نطاق واسع بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست على تعزيز التوافق في تفسير نصوص الأونسيترال وتطبيقها، من خلال تيسير الاطلاع على قرارات المحاكم وهيئات التحكيم في كثير من الولايات القضائية.

٣٠- ويجري تحديث نظام كلاوت بصورة منتظمة بإضافة مستخلصات جديدة إليه. وتُجمع النصوص الكاملة لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم ولكنها لا تُنشر. وحتى تاريخ صدور هذه المذكرة، بلغ مجموع أعداد كلاوت التي أُعدت للنشر ٧٢ عدداً، تتناول ٧٦١ قضية تتعلق في المقام الأول باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع وبقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.

٣١- وأقرّ المراسلون الوطنيون لنظام كلاوت، في اجتماعهم المعقود في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، نبذة السوابق القضائية المنقحة المستندة إلى اتفاقية البيع. وبعد إضافة فهرس بالسوابق القضائية الواردة في النبذة، يجري حالياً إعداد النبذة لنشرها بالشكلين الورقي والإلكتروني.

٣٢- وأطلق محرّك البحث لتيسير استخراج السوابق القضائية المنشورة في موقع الأونسيترال الشبكي في الربع الأخير من عام ٢٠٠٧، وأصبح الآن يعمل بصورة كاملة.

٣٣- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، صدر أول عدد من نشرة كلاوت. وتهدف هذه النشرة، التي يتوقع أن تصبح فصلية، إلى تعزيز الصلات بين الأمانة ومراسليها الوطنيين وشركائها المؤسسيين والأوساط القانونية الدولية. وسوف تقدّم معلومات عن آخر التطورات في نظام كلاوت، وعرضاً موجزاً لآخر أنشطة المساعدة التقنية التي اضطلعت بها الأونسيترال.

٣٤- ويجري حاليا نشر كراسة إعلامية لإطلاع جمهور واسع على نظام كالات، والتشجيع في الوقت ذاته على تقديم إسهامات طوعية لهذا النظام لتكميل الإسهامات المتلقاة من المراسلين الوطنيين.

باء- الموقع الشبكي

٣٥- يُمكن الموقع الشبكي، المتاح بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، من الوصول إلى جميع وثائق الأونسيترال بكامل نصوصها من خلال الربط بنظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (ODS). ويتضمن الموقع أيضا معلومات أخرى تتصل بعمل الأونسيترال، مثل النشرات الصحفية ومعلومات عن حالة المعاهدات وآخر الأحداث والأخبار. وتجري صيانة الموقع وتطويره دون تحميل الأمانة أي تكلفة إضافية.

٣٦- وخلال عام ٢٠٠٧، سجل موقع الأونسيترال ما يزيد على مليون زائر من مختلف أرجاء العالم. وينتمي نحو ٥٠ في المائة من هؤلاء الزوار إلى أمريكا الشمالية، و ١٥ في المائة إلى أوروبا الغربية والشرقية، و ١٠ في المائة إلى آسيا، بينما تتوزع نسبة الـ ٢٥ في المائة المتبقية على أمريكا الجنوبية وأستراليا وأفريقيا والشرق الأوسط. ويتجه نحو نصف الزيارات إلى الصفحات المنشورة بالإنكليزية، والربع إلى الصفحات المنشورة بالإسبانية والفرنسية، والربع المتبقي إلى الصفحات المنشورة بالروسية والصينية والعربية.

٣٧- وفي عام ٢٠٠٧، حُسّن نظام إدارة المحتوى الذي يستضيف الموقع الشبكي من أجل العمل بأدوات جديدة وتعزيز الوصلات البينية. وتسمح الصيغة الجديدة بإدارة الصفحات الشبكية في اللغات الأخرى بمزيد من الفعالية وتتيح سهولة الربط بنظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة.

٣٨- ويجري تحديث محتويات الموقع الشبكي وتوسيعها بصورة مستمرة. وتصدر الإشارة، على وجه الخصوص، إلى أنه يجري حاليا إضافة وثائق الأونسيترال الرسمية المتعلقة بدوراتها المبكرة إلى نظام ODS وإتاحتها على الموقع الشبكي في إطار مشروع يتعلق برقمنة محفوظات الأونسيترال ينفذ بالاشتراك مع مكتبة داغ همرشولد في نيويورك. وأُتيح على موقع الأونسيترال الشبكي، في عام ٢٠٠٧، نحو أربع مائة وثيقة بجميع اللغات الرسمية (A/CN.9/370-A/CN.9/418) تشمل دورات اللجنة من ٢٦ إلى ٢٩.

جيم - المكتبة

٣٩- أنشئت مكتبة الأونسيترال القانونية في عام ١٩٧٩ في فيينا. ومنذ ذلك الحين، وهذه المكتبة تقدّم خدمات لا إلى المندوبين لدى الأونسيترال وموظفي الأمانة فحسب بل وإلى موظفي البعثات الدائمة وموظفي سائر المنظمات الدولية المتخذة من فيينا مقراً لها. وقدمت المكتبة فضلاً عن ذلك مساعدة بحثية لأكاديميين وطلبة من بلدان كثيرة.

٤٠- وتُركّز مجموعة مقتنيات مكتبة الأونسيترال القانونية بصفة رئيسية على القانون التجاري الدولي، وهي تضم في الوقت الحاضر ما يزيد على ١٠.٠٠٠ بحث متخصص؛ و ١٥٠ مجلة جارية الصدور؛ ومواد مرجعية قانونية وعامة، منها وثائق للأمم المتحدة غير صادرة عن الأونسيترال ووثائق منظمات دولية أخرى، وموارد إلكترونية (مقصورة على الاستعمال الداخلي). وأولي مؤخرًا الكثير من الاهتمام للتوسع في مقتنيات في كل لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

٤١- وتحتفظ مكتبة الأونسيترال القانونية بكتالوغ إلكتروني متاح لعامة الناس، بالاشتراك مع سائر مكتبات الأمم المتحدة في فيينا وبدعم تقني من مكتبة الأمم المتحدة في جنيف. وهذا الكاتالوغ متاح عبر صفحة المكتبة في موقع الأونسيترال الشبكي، وهو موجود على العنوان <http://libunov-cat.unog.ch>.

٤٢- ويُعدّ لكل دورة من دورات اللجنة ثبت مرجعي للكتابات المتصلة بعمل الأونسيترال، يشمل إحالات إلى كتب ومقالات ورسالات في لغات مختلفة، مصنفة حسب الموضوع (انظر الوثيقة A/CN.9/650). وتُدخل السجلات الفردية من الثبوت المرجعي في الكاتالوغ الإلكتروني، وتحتفظ مكتبة الأونسيترال بمجموعة كاملة النصوص من جميع المواد المذكورة في الثبوت المرجعي. ويجري تحديث الثبوت دوريًا، ويمكن الاطلاع على التحديثات المتعلقة بالفترة الواقعة بين تاريخي النشر السنوي في القسم الخاص بالثبوت المرجعي على الموقع الشبكي.

دال - المنشورات

٤٣- تُصدر الأونسيترال تقليدياً، إلى جانب الوثائق الرسمية، سلسلتين من المنشورات، تتضمنان نصوص جميع الصكوك التي أعدتها اللجنة وحوالية الأونسيترال. وصدر، في تموز/يوليه ٢٠٠٧، كتاب جديد يتضمن حقائق أساسية عن الأونسيترال، هو "The UNCITRAL Guide" (دليل الأونسيترال). ويجري حالياً إعداد مجموعة من نصوص الأونسيترال القانونية في شكل

أقرّاص مدمجة، ومن المتوقع أن تصدر هذه المجموعة قبل نهاية عام ٢٠٠٨. وقد صدر كُتَيِّبان في الربع الأول من عام ٢٠٠٨ هما: كُتَيِّب عن قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ بالتعديلات المعتمدة في عام ٢٠٠٦، وكُتَيِّب يستنسخ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨) بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

٤٤- وتُتاح المنشورات بانتظام لدعم أنشطة التعاون والمساعدة في المجال التقني التي تضطلع بها الأمانة، والتي تضطلع بها منظمات أخرى، وتناقش فيها أعمال الأونسيترال، وفي سياق جهود إصلاح القوانين الوطنية.

هـ- النشرات الصحفية

٤٥- تحسّينا لتوافر معلومات حديثة العهد عن حالة نصوص الأونسيترال وتطوّرها، بذلت جهود لضمان إصدار نشرات صحفية عند اتخاذ إجراءات تعاهدية أو تلقي معلومات عن اعتماد قانون نموذجي. وتوفّر تلك النشرات الصحفية للأطراف المهتمة عبر البريد الإلكتروني، وتُنشر على موقع الأونسيترال الشبكي وكذلك على الموقع الشبكي الخاص بدائرة الأمم المتحدة للإعلام (UNIS) في فيينا.

وا- الاستفسارات العامة

٤٦- تعالج الأمانة، في الوقت الحاضر، قرابة ٢٠٠٠ استفسار عام في السنة تتعلق، ضمن جملة أمور، بالنواحي التقنية وتوافر نصوص الأونسيترال وورقات العمل ووثائق اللجنة والمسائل المتصلة بذلك. وأصبح الرد على تلك الاستفسارات يتم، بصورة متزايدة، بالإحالة إلى موقع الأونسيترال الشبكي.

زاي- المحاضرات الإعلامية في فيينا

٤٧- تقدّم الأمانة، عند الطلب، محاضرات إعلامية داخل مقرّها عن أعمال الأونسيترال لصالح الطلبة الجامعيين والأكاديميين الزائرين والمسؤولين الحكوميين وغيرهم. ومنذ صدور التقرير الأخير، أُلقيت محاضرات على طلبة جامعيين وطلبة دراسات عليا من جامعات وأكاديميات أخرى من ألمانيا وأوكرانيا والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية.

خامسا- الموارد والتمويل

ألف- صندوق الأونسيترال الاستثماري الخاص بالندوات

٤٨- وردت في الفترة المستعرضة في هذه المذكرة، تبرعات من سنغافورة والمكسيك، ولعل اللجنة تود أن تعرب عن تقديرها لهذين البلدين.

٤٩- وتتوقف قدرة الأمانة على تنفيذ عنصر التعاون والمساعدة في المجال التقني من برنامج عمل الأونسيترال على توافر تمويل خارج عن الميزانية، لأن تكاليف تلك الأنشطة غير مشمولة بالميزانية العادية.

٥٠- وصندوق الأونسيترال الاستثماري الخاص بالندوات يدعم أنشطة التعاون والمساعدة في المجال التقني لصالح القانونيين في البلدان النامية؛ ومشاركة موظفي الأونسيترال، كمتكلمين، في المؤتمرات التي تُعرض فيها نصوص الأونسيترال لدراساتها واعتمادها عند الإمكان؛ وبعثات تقصي الحقائق لإجراء تقييمات خاصة بإصلاح القوانين، من أجل مراجعة التشريعات الداخلية الموجودة وتقييم ما تحتاج إليه البلدان من إصلاحات في قوانينها التجارية.

٥١- ولعل اللجنة تود الإحاطة علما بأن الأموال المتبقية في الصندوق الاستثماري، على الرغم مما تبذله الأمانة من جهود لالتماس تبرعات جديدة، لن تكفي إلا لأنشطة التعاون والمساعدة في المجال التقني على المدى القصير. ولا تزال بعض الأموال متوافرة رغم الإنفاق الذي كان متوقعا لعام ٢٠٠٧، نظرا لعدم تنفيذ بعض الأنشطة، وجراء بذل الجهود لتنظيم أنشطة التعاون والمساعدة في المجال التقني المطلوبة بأقل تكلفة ممكنة وبتنظيم متاح من منظمات أخرى، عند الإمكان. وما أن تُستنفد مصادر التمويل، حتى تضطر الأمانة إلى رفض طلبات التعاون والمساعدة في المجال التقني التي تقتضي إنفاق أموال على تكاليف السفر أو غيرها من التكاليف ذات الصلة، ما لم تقدّم تبرعات جديدة للصندوق الاستثماري أو يتسَنّ العثور على مصادر تمويل بديلة.

٥٢- ولعل اللجنة تود مرة أخرى أن تناشد جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والمنظمات الدولية وسائر الكيانات المهمة تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري، في شكل تبرعات متعددة السنوات إن أمكن ذلك، من أجل تيسير التخطيط وتمكين الأمانة من تلبية الطلبات المتزايدة من البلدان النامية والدول ذات الاقتصادات الانتقالية.

باء- صندوق الأونسيترال الاستثماري الخاص بمساعدة البلدان النامية الأعضاء في الأونسيترال على تغطية تكاليف السفر

٥٣- لعل اللجنة تستذكر أنه طُلب إلى الأمين العام، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن ينشئ صندوقا استثماريا لمساعدة البلدان النامية الأعضاء في الأونسيترال على تغطية تكاليف السفر. والصندوق الاستثماري الذي أنشئ بموجب ذلك القرار مفتوح أمام التبرعات المالية التي تُقدّمها الدول والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك أمام الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وقد أُعلن عن تبرع من النمسا.

٥٤- وضمانا لمشاركة جميع الدول الأعضاء في دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة، لعل اللجنة تود أن تكرر مناشدتها الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات والمؤسسات والأفراد، لتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري الذي أنشئ لمساعدة البلدان النامية الأعضاء في اللجنة على تغطية تكاليف السفر.

٥٥- ويُستذكر في هذا الصدد أن الجمعية العامة، في قرارها ١٦١/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قرّرت إدراج الصندوق الاستثماري الخاص بندوقات الأونسيترال والصندوق الاستثماري الخاص بالمساعدة على تغطية تكاليف السفر ضمن قائمة الصناديق والبرامج التي يتناولها مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية.